ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المركز القانوني للطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية
دراسة مقارنة

أ. د. وليد مرزه المخزومي
قسم القانون، كلية القانون، جامعة بغداد، بغداد، العراق.
البريد الالكتروني: Dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq
م. د. أحمد حازم مصطفى
قسم القانون، كلية القانون، جامعة صلاح الدين- أربيل، أربيل، إقليم كردستان- العراق
البريد الالكتروني: ahmad.mustafa@su.edu.krd

الكلمات المفتاحية:	Received: 02/06/2025	ID No. 4322
المركز القانوني، العدالة الجنائية، الطبيب النفسي، قانون الصحة النفسية.	Accepted: 22/06/2025	(PP 273 - 287)
	Published: 27/07/2025	https://doi.org/10.21271/zjlp.23.39.12

الملخص

تناول هذا البحث مسالة الطبيب النفسي ودوره في نظام العدالة الجنائية من خلال دراسة مركزه القانوني في هذا النظام والاثر الذي يتركه في تطبيق قواعده سلبا او إيجابا. كما يبحث مسألة التنظيم القانوني لدور الطبيب النفسي في قانون الصحة النفسية النافذ باتباع المنهج الوصفي المعزز بالتحليل النظري سواء في القانون العراقي او في القانون المقارن في بعض الدول العربية. ومن ثم يبدأ بالولوج في بيان المقصود بالطبيب النفسي وماهية شروط مشروعية ممارسته لهذه الوظيفة، وما هو الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في إجراءات نظام العدالة الجنائية، وتحديد وظيفته وفقا لنظام العدالة الجنائية هذا كما رسم له المشرع العراقي والمقارن، ومن ثم بيان الجرائم التي من المتصور ارتكاب الطبيب النفسي لها أثناء ممارسته مهنته والتي تؤدي الى عرقلة نظام العدالة الجنائية في اداء المهمة التي أرادها المشرع.

المقدمـــــــة

أولا: - مدخل تعريفي بموضوع البحث:

يتصدى البحث لدراسة المركز القانوني للطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية وكيف يمكن ان يكون سببا في تدعيم مرتكزات هذا النظام او يكون سببا في تصدعه واهدار قيمه.

ثانيا: - أهمية موضوع البحث وأسباب اختياره:

1: -قلة الدراسات والابحاث التي تناولت دور الطبيب النفسي على وجه الخصوص مع وفرة الدراسات التي تناولت دور الطبيب العدلي في هذا المجال.

2: - تفعيل النصوص القانونية ذات العلاقة الخاصة بدور الطبيب النفسي وتعزيز دوره في نظام العدالة الجنائية في العراق.

ثالثا: إشكالية البحث:

تتمثل مشكلة البحث في جملة تساؤلات تتجلى في بيان موقف المشرع العراقي والمقارن من مكانة الطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية ووظيفته في تحقيق اهدافه ولعل أهمها ما هو المقصود بالطبيب النفسي وماهية شروط مشروعية

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ممارسته لهذه الوظيفة. وما هو الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في إجراءات نظام العدالة الجنائية. وكذلك ما هي وظيفة الطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية كما رسمه له المشرع العراقي والمقارن. وأخيرا ما هي الجرائم التي من المتصور ارتكاب الطبيب النفسي لها وهو يمارس مهنته والتي تؤدي الى عرقلة نظام العدالة الجنائية في اداء المهمة التي أرداها المشرع من خلال تقريره.

رابعا: الدراسات السابقة:

على الرغم من البحث الذي تم بذله لم نجد دراسة اكاديمية تناولت دور الطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية انما ما تم ايجاده قريبا من هذا الموضوع ويمكن تقسيمه الى قسمين هما:

1- الدراسات المتعلقة بدور الطبيب العدلي او الشرعي في الاثبات الجنائي ومنها نشير الى:

أ- الدكتور وصفي محمد علي، الوجيز في الطب العدلي، الطبعة الثالثة، مطبعة المعارف، ببغداد، عام 1974.

ب- الدكتور عبد الرحمن محمد العيسوي، علم النفس - والبحث الجنائي، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية 2005.

ج- الدكتور عبد الحميد الشواربي، (الخبرة الجنائية - في مسائل الطب الشرعي)، مصر- منشاة المعارف، الاسكندرية، بدون سنة طبع.

د- د. عبد الحميد المنشاوي، (الطب الشرعي - ودوره الفني في كشف الجريمة)، منشأة المعارف، الاسكندرية،2007.

وجميع هذه الدراسات تناولت الطبيب العدلي او الشرعي في نظام العدالة الجنائية، وهو مختلف بالكلية عن الطبيب النفسي ودوره في نظام العدالة الجنائية اذ ان موضوع تخصص الطبيب العدلي هو جسد الانسان ويتخلف عنه من اثار مادية فحسب اما موضوع تخصص الطبيب النفسي فهو نفس الانسان وعقله وما يصيبها من امراض.

2- الدراسات المتعلقة بأثر المرض النفسي والعقلي على قيام مسؤولية الجاني ونشير منها الى:

أ- الأمراض العقلية، والعصبية، والنفسية، وأثرها على المسؤولية الجنائية اطروحة دكتوراة مقدمة الى كلـــية القانون جامعة النيلين من الدكتور على احمد المكاوي الخضر 2018.

ب- أثر الأمراض العقلية على المسؤولية الجزائية في الـشـريعة الاسلامية بحث للدكتور ياسين، محمد نعيم منشور في مجلة الشريعة والقانون، العدد السادس عشر، يناير 2002.

ج- أثر المرض النفسي: في رفع المسئولية الجنائية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجـستـير لجمال عبد الله لافي مقدمة الى كلية الشريعة والقانون الجامعة الاسلامية لسنة 2009.

وفي جميع هذه الدراسات تم التركيز على إثر المرض النفسي على المسؤولية الجزائية فقط دون الاشارة الى الطبيب النفسي الذي يكون له القول الفصل في ترتيب القاضي لهذا الاثر على المتهم الماثل امامه عما ارتكبه من جريمة.

خامسا: - منهجية البحث:

آثرنا دراسة هذا الموضوع في بحث مسألة التنظيم القانوني لدور الطبيب النفسي في قانون الصحة النفسية النافذ باتباع المنهج الوصفي المعزز بالتحليل النظري سواء في القانون العراقي او في القانون المقارن في بعض الدول العربية.

سادسا: خطة البحث:

وبعد ذلك كله وبعد المصادر التي استطعنا الحصول عليها ارتأينا بحث الموضوع وفق الخطة الاتية: -

المبحث الاول: تعريف الطبيب النفسي وشروط ممارسة مهنة الطب النفسي في القانون العراقي والمقارن:
المطلب الأول: تعريف الطبيب النفسي.
المطلب الثاني: شروط ممارسة مهنة الطب النفسي.
المبحث الثاني: اساس تدخل الطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية.
المطلب الأول: الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في القانون العراقي.
المطلب الثاني: الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في القانون المقارن.
المبحث الثالث: وظيفة الطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المطلب الاول: ماهية المرض النفسي في القانون العراقي والمقارن.
المطلب الثاني: أثر المرض النفسي على المتهم في القانون العراقي والمقارن.
المبحث الرابع: المسؤولية القانونية للطبيب النفسي عن عرقلة إجراءات العدالة الجنائية.
المطلب الأول: جريمة تضليل الطبيب للقضاء وشهادته زورا امامه.
المطلب الثاني: جريمة تزوير الطبيب النفسي للتقارير النفسية الطبية.
الخاتمة.

المبحث الأول

تعريف الطبيب النفسي وشروط ممارسة مهنة الطب النفسي في القانون العراقي والمقارن

سنخصص هذا المبحث لدراسة المفهوم التشريعي للطبيب النفسي كما جاء في نصوص القانون العراقي والقانون المقارن ومن ثم نتناول بحث شروط ممارسة مهنة الطب النفسي وذلك تبعا لخطة المشرع في هذا الشأن وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: تعريف الطبيب النفسي

عرفت التشريعات المعنية بالصحة النفسية العامة الطبيب النفسي بتعاريف عديدة متطابقة الى حد كبير مع بعض الاختلاف في الصيغة المعطاة لكل تعريف نشير منها الى:

أولا: - تعريف الطبيب النفسي في القانون العراقي:

لم يعرف المشرع العراقي الاتحادي في قانون الصحة النفسية الاتحادي رقم (1) لسنة (2005) النافذ الطبيب النفسي، ولا حدد معناه في هذا القانون أو اي قانون اخر، الا ان المشرع في (اقليم –كردستان- العراق) عرف الطبيب النفسي: بقوله إنه (الطبيب الحاصل على درجة تخصصية في الطب النفسي، والمسجل في نقابة الأطباء في جدول الاخصائيين، أو الاستشاريين، أو الطبيب الممارس في الصحة النفسية).[1]

ثانيا: تعريف الطبيب النفسي في القانون المصري:

يعرف الطبيب النفسي في القانون المصري رقم (71) بموجب الفقرة (هـ) من المادة الاولى من قانون رعاية المريض النفسي لسنة 2009 بأنه (الطبيب الحاصل على درجة تخصصية في الطب النفسي والمقيد في نقابة الأطباء بجدول الأخصائيين أو الاستشاريين) .

ثالثا: تعريف الطبيب النفسي في القانون القطري:

الحق المشرع القطري وصف الطبيب النفسي بثلاثة اشخاص هم :[2]

أ: -الطبيب النفسي وهو: الطبيب الحاصل على درجة تخصصية في الطب النفسي ومرخص له بممارسة مهنة الطب النفسي من الجهة المختصة.

ب: - الطبيب المسؤول: وهو الطبيب النفسي المسؤول عن علاج ومتابعة المريض النفسي في المؤسسة.

ج: - استشاري الطب النفسي: وهو الطبيب المرخص له من الجهة المختصة بالممارسة كاستشاري في الطب النفسي.

رابعا: - تعريف الطبيب النفسي في القانون السعودي:

---

[1] انظر الفقرة (خامسا) من المادة (الاولى) من الفصل الاول (التعاريف) من الباب الاول (التعاريف ونطاق سريان القانون) من قانون الصحة النفسية رقم (8) لسنة (2013) في اقليم كردستان العراق.

[2] انظر الفقرة (خامسا) من المادة (1) الفصل الاول (التعاريف) من القانون القطري للصحة النفسية المرقم (16) لعام (2016).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

عرف المشرع السعودي الطبيب النفسي صراحة في نظام الرعاية الصحية النفسية بأنه كل (من يحمل شهادة التخصص في الطب النفسي ورخص له بالممارسة من الجهة المختصة)..[1]

-وهنا نفضل ان يتبنى المشرع العراقي تعريفا مشابها لما جاء في القانون المقارن للطبيب النفسي باعتباره المخاطب الاساس بهذا القانون على ان يشمل التعريف الطبيب النفسي عموما والطبيب المعالج واستشاري الطب النفسي بالقول مثلا يقصد بالطبيب النفسي لأغراض هذا القانون كل من يحمل مؤهلا علميا في التخصص الدقيق بالطب النفسي ويحوز اجازة ممارسته على وفق احكام القانون).

المطلب الثاني: شروط ممارسة مهنة الطب النفسي

يظهر من خلال التعريفات السالفة الذكر بوضوح ان المشرع في هذه القوانين قد أشترط لتحقق وصف الطبيب النفسي في هذا الشخص او ذاك ضرورة وجود او توافر ثلاثة شروط هي:

اولا: - شرط التخصص:

ونعني بشرط التخصص هو وجوب ان يكون الطبيب حاملا مؤهلا علميا معترفا به في اختصاص الطب النفسي فقط دون الاختصاصات الطبية الاخرى.

ثانيا: - شرط الاجازة:

لا يكفي لمشروعية عمل الطبيب النفسي ان يكون حاملا لمؤهل علمي متخصص في الطب النفسي بل لا بد لتحقق مشروعية عمله من وجوب توافر شرط اخر مؤداه حصوله على اجازة رسمية لممارسة هذه المهنة صادرة عن الجهة التي خولها القانون سلطة منح اجازة ممارسة الطب النفسي والتي تتمثل عادة بنقابة الاطباء سواء كانت نقابة اطباء عامة ام كانت نقابة اطباء خاصة بأجازة مهنة الطب النفسي فالأمر في كلتا الحالتين صحيح طالما عهد لها المشرع صراحة سلطة منح هذه الاجازة المخصصة لهذا الفرع من الطب.[2]

ثالثا: - شرط الممارسة الطبية في لجنة او مؤسسة متخصصة:

وهو شرط يستشف من نصوص قوانين الصحة النفسية التي اوجبت ان تتم الممارسة في اطار مؤسساتي من لجنة او مؤسسة او هيئة متخصصة بالطب النفسي تتولى التعامل مع المريض النفسي المتهم بارتكاب جريمة معينة محال لتقرير حالته النفسية وهو ما ذهب اليه التشريع العراقي بنصه في الفقرة الاولى (على تشكيل لجنة طبية نفسية عدلية تتألف من (٣) اطباء مختصين في الطب النفسي العدلي او الطب النفسي يعينهم وزير الصحة ويجب ان لا تقل مدة ممارسة كل طبيب من هؤلاء الأطباء عن (٣) سنوات، تتولى هذه اللجنة الطبية فحص المتهمين لتقدير حالتهم النفسية ومسؤولياتهم الجنائية مدى خطورتهم على أنفسهم وعلى المجتمع)،[3] كما ذهب المشرع القطري في **المادة (16) من قانون الصحة النفسية** الى النص على ذات الشرط لكن في اطار مؤسسة بقوله (تتولى المؤسسة فحص المودع نفسيا وعقليا وفقا لمضمون القرار أو الحكم، وترفع تقرير بذلك، متضمناً نتيجة الفحص خلال المدة التي يحددها القرار أو الحكم).[4]

وهو ما ذهب اليه المشرع السعودي أيضا في **المادة (15) / (أ) من نظام الرعاية الصحية النفسية** حيث اعطى الصلاحية لوزير الصحة في تحديد المنشآت العلاجية النفسية والحكومية على وجه التحديد كي تجري تقويما للحالة النفسية لدى المشتبه في اصابتهم بمرض نفسي أو حتى تخلف عقلي، وفقا لطلب يقدم من الجهات القضائية أو جهات التحقيق المختصة وفقا للحاجة المقتضاة. وفي هذه الحالة يقوم الوزير المختص بتشكيل لجان طبية جنائية نفسية مختصة في هذه المنشآت ، وتتكون كل من هذه اللجان من ثلاثة أطباء على الأقل، ويجب ان يكونوا من استشاريي الطب النفسي السعوديين كلما أمكن تحقيق ذلك، كما يجب ان ينص عند تشكيل هذه اللجان على الأعضاء الاحتياطيين واللذين يجب ان

[1] انظر المادة (الاولى) من الفصل الاول (التعاريف) من نظام الرعاية الصحية النفسية رقم (56) لسنة (1435) النافذ.

[2] ينص قانون نقابة الأطباء العراقي رقم (81) /1984 في مادته الثالثة (لا يجوز للطبيب ممارسة المهنة في العراق إلا بعد انتمائه إلى النقابة وحصوله على شهادة التسجيل وإجازة ممارسة المهنة).

[3] انظر م (11) الفصل الخامس من قانون رقم (1) لسنة 2005 قانون الصحة النفسية في العراق.

[4] انظر المادة (16) من من قانون الصحة النفسية القطري رقم (16) لسنة (2016).

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

يكونوا من نفس الدرجة، كما ويعين عند تشكيل هذه اللجان سكرتير للجنة، ويجب عند ذاك تحديد المكافآت والمخصصات لكل عضو من أعضائها، ويلزم هنا ان تبين اللائحة إجراءات عمل هذه اللجان، ويعاد تشكيل اللجنة كل (٣) اعوام، وتعتمد تقارير هذه اللجان من قبل المنشآت العلاجية النفسية.[1]

وظاهر من هذه النصوص مقدار العناية التي اولاها المشرع للشروط الواجب توفرها فيمن يمارس مهنة الطب النفسي في مجال نظام العدالة الجنائية والتعامل مع المتهمين بارتكاب الجرائم حتى لا يفلت أحد منهم من العقاب بدعوى بالمرض النفسي الهادم للمسؤولية الجنائية بداية من اشتراط المؤهل العلمي والتخصص الدقيق والعمل الطبي الجماعي وانتهاءً بشرط الخبرة العملية في مجالات الطب النفسي وهو ما يحمد المشرع عليه لضمان فاعلية تدخل الطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية.

المبحث الثاني

الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية

حتما لا يتدخل الطبيب النفسي في إجراءات نظام العدالة الجنائية من تلقاء نفسه بل لا بد من أن يطلب تدخله شخص قانوني ممن يملك قانونا حق طلب تحديد تدخل هذا الطبيب[2] وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في القانون العراقي

تفيد نصوص قانون الصحة النفسية ذي الرقم (1) لسنة (2005) ان هذا القانون هو من يشكل الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في اجراءات الوصول إلى العدالة الجنائية سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق او كان في مرحلة المحاكمة.

ويقع التدخل استنادا لأحكام هذا القانون بناءً على طلب رسمي تحريري يقدم من قبل:

1: - المتهم نفسه او ذويه إذا كان قاصرا او محامي الدفاع اذ يحق لاي منهم طلب تدخل الطبيب النفسي بداعي الاشتباه بإصابته باضطراب نفسي.

2: - تدخل يقدم من قاضي التحقيق او المحكمة المختصة او الادعاء العام متما وجد أحدهم ضرورة تدخل الطبيب النفسي لوجود الاشتباه بإصابة المتهم باضطراب نفسي.

والهدف من طلب تدخل الطبيب النفسي في هذه الحالة هو فحص المتهم ووضعه تحت المشاهدة، والمراقبة الدقيقة في الوحدة العلاجية وصولا الى مرحلة تقديم التقرير الطبي المثبت لحالة المتهم النفسية سلبا او أيجابا أي بأثبات أصابته بالاضطراب النفسي او بنفي أصابته به.

المطلب الثاني: الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في القانون المقارن

نعرض في هذا المطلب موقف بعض القوانين العربية من الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في اجراءات نظام العدالة الجنائية وعلى النحو الاتي:

أولا: - اساس التدخل في القانون المصري:

اوجب المشرع المصري في **المادة (24) من قانون رعاية المريض النفسي** تدخل الطبيب النفسي في اجراءات العدالة الجنائية بناء على قرار صادر من النيابة العامة او المحكمة المختصة بقوله (عند صدور قرار من النيابة العامة أو حكم قضائي بخصوص إيداع أحد الجناة او المتهمين بإحدى منشآت الصحة النفسية لغرض فحصه يقوم المجلس الإقليمي للصحة النفسية بانتداب لجنة ثلاثية تتألف من الأطباء المقيدين لديه فقط بغرض فحص الحالة النفسية والعقلية للمودع وفقا لمضمون ذلك القرار أو الحكم الصادر في هذا الخصوص، وهنا يجب ان تقوم اللجنة هذه بإبلاغ الجهة القضائية

[1] انظر الفقرة (أ) من المادة (15) من نظام الرعاية الصحية النفسية السعودي النافذ.

[2] بلال تمار، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، 2019، ص 14-15،
https://www.elmizaine.com/2020/07/pdf_457.html. وقت الزيارة: 5:03م بتاريخ: 01\04\2025.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

بتقرير عن الحالة النفسية والعقلية للمتهم يتضمن نتيجة التقييم، ويجب ان يتم ذلك خلال الفترة التي يحددها قرار الجهات القضائية. وللجنة أن تقدم طلب بالحصول على مهلة إضافية في حالة ما إذا اقتضى الأمر طلب ذلك، على شرط أن يشتمل التقرير على ما يأتي: 1- الحالة النفسية والعقلية للمودع وقت ارتكاب جريمته، يبين مدى توافر القدرة على الإدراك أو حرية الاختيار. 2- الحالة النفسية أو العقلية للمودع وقت إجراء التقييم. 3- الخطة المقترحة لعلاج المتهم)[1]

ثانيا: أساس التدخل في القانون القطري:

يتمثل الاساس القانوني لتدخل الطبيب النفسي في اجراءات العدالة الجنائية عند المشرع القطري في الطلب المقدم من احد جهتين هما النيابة العامة او المحكمة المختصة اذ جاء فيها (إذا صدر قرار من النيابة العامة أو المحكمة أو حكم قضائي بإيداع أحد المتهمين إحدى المؤسسات الحكومية للفحص، تتولى المؤسسة فحص حالة المودع النفسية والعقلية طبقاً لمضمون القرار أو الحكم، ورفع تقرير بذلك إلى الجهة مصدرة القرار أو الحكم، متضمناً نتيجة الفحص خلال المدة التي يحددها القرار أو الحكم، وللمؤسسة أن تطلب مهلة إضافية، إذا اقتضى الأمر ذلك.)[2]

ثالثا: -أساس التدخل في القانون السعودي:

يتم تدخل الطبيب النفسي في اجراءات العدالة الجنائية في القانون السعودي من خلال طلب من المحكمة المختصة او الجهات القائمة على التحقيق اذ نص المشرع على اعطاء الصلاحية لوزير الصحة في تحديد المنشآت العلاجية النفسية والحكومية على وجه التحديد كي تجري تقويما للحالة النفسية لدى المشتبه في اصابتهم بمرض نفسي أو حتى تخلف عقلي، وفقا لطلب يقدم من الجهات القضائية أو جهات التحقيق المختصة وفقا للحاجة المقتضاة. وفي هذه الحالة يقوم الوزير المختص بتشكيل لجان طبية جنائية نفسية مختصة في هذه المنشئات ، وتتكون كل من هذه اللجان من ثلاثة أطباء على الأقل، ويجب ان يكونوا من استشاريي الطب النفسي السعوديين كلما أمكن تحقيق ذلك، كما يجب ان ينص عند تشكيل هذه اللجان على الأعضاء الاحتياطيين واللذين يجب ان يكونوا من نفس الدرجة، كما ويعين عند تشكيل هذه اللجان سكرتير للجنة، ويجب عند ذاك تحدد المكافآت والمخصصات لكل عضو من أعضائها، ويلزم هنا ان تبين اللائحة إجراءات عمل هذه اللجان، ويعاد تشكيل اللجنة كل (٣) اعوام، وتعتمد تقارير هذه اللجان من قبل المنشئات العلاجية النفسية.)[3]

المبحث الثالث

وظيفة الطبيب النفسي في نظام العدالة الجنائية

تفيد قراءة نصوص قوانين الصحة النفسية المختلفة، ومنها القانون العراقي ان تقدير الحالة النفسية للمتهم وقت ارتكاب الجريمة، وتقرير خطورته الاجرامية على أمن المجتمع، وسلامة أفراده أرواحا، وأموالا، ومدى أمكان دفاعه عن نفسه أمام القضاء تعد اول وأهم وظيفة ينهض بها الطبيب النفسي في تعزيز نظام العدالة الجنائية.[4]

واهمية هذه الوظيفة تكمن في الاثر المترتب عليها، والمتمثل اما باعتبار الحالة النفسية للمتهم سليمة ولا شائبة فيها، وبالتالي اقرار مسؤولية هذا المتهم عما ارتكبه من جريمة، او اقرار عدم سلامة حالته النفسية، وبالتالي امتناع قيام مسؤوليته عن تلك الجريمة التي ارتكبها لأصابته بمرض نفسي او عقلي يقف حائلا امام هذه المسؤولية قانونا.

وهذه الوظيفة المهمة للطبيب النفسي في ظل نصوص نظام العدالة الجنائية الذي يضعه المشرع، والتي تقتضي منا حتما التعرض لتحديد ماهية المرض النفسي تشريعا من جهة اولى، ثم بيان اثره القانوني الاساس في نفي او اثبات مسؤولية

[1] انظر المادة (24) من قانون رعاية المريض النفسي رقم (71) لسنة 2009 النافذ.

[2] انظر المادة (16) من قانون الصحة النفسية القطري رقم (10) لسنة 2016.

[3] انظر المادة (15) الموسومة (تعريفات) من اللائحة التنفيذية لنظام الرعاية الصحية النفسية، وفق المرسوم الملكي رقم (م /56) لسنة 1435 هـ.

[4] انظر الفقرة أولا من المادة (12) امن قانون الصحة النفسية العراقي والفقرة (1) من المادة (16) قانون الصحة النفسية القطري رقم (10) لسنة 2016.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

المتهم الجنائية عن الجريمة المرتكبة من جهة ثانية، وهذا ما يحصل عن طريق ما يبديه الطبيب النفسي من مشورة، وخبرة امام القضاء في هذا الشأن عند نظره في الدعوى المعروضة عليه، وعلى النحو الاتي:

المطلب الاول: -ماهية المرض النفسي في القانون العراقي والمقارن

المرض النفسي هو اصطلاح يطلق علميا على مجموعة من اضطرابات الذهانية والعصابية المؤثرة في تفكير الانسان وسلوكه عند تعامله مع المجتمع الذي يعيش فيه.[1]

فاذا كان هذا مفهوم المرض علميا فما هو مفهوم المرض النفسي في التشريع؟ وهو ما سنبينه في هذا المطلب وعلى النحو الاتي:

أولا: -المرض النفسي في القانون العراقي:

لم يرد المشرع العراقي تعريفا للمرض النفسي بشكل عام كمصطلح واحد وانما عرف المشرع العراقي هذا المرض النفسي من خلال قيامه بوضع تعريف لأبرز صور هذا المرض، وهي:

أ –الاضطراب الذهاني: ويقصد به تشريعا اضطراب في القوى العقلية الاساسية بسبب اعتلال شديد التأثير ذو سبب عضوي او وظيفي يصيب الجهاز العصبي المركزي مما يؤدى الى التأثير في ادراك المريض، وارادته، وشعوره، وتفكيره، وسلوكه وقدرته على التكيف الاجتماعي تبعا لشدة المرض مرحلته او ودرجته.

ب–الاضطراب العصبي او العصابي: ويقصد به على وجه التحديد المعاناة الداخلية التي تصيب المريض وتؤثر في استقراره النفسي، وتفكيره، وانفعالاته وامكاناته على التكيف الاجتماعي من دون ان يصاحب ذلك التأثير في قدراته وملكاته العقلية الاساسية.

ثانيا: - المرض النفسي في القانون المصري:

يعرف المشرع المصري الاضطراب النفسي أو العقلي في القانون المصري بانه كل اصطلاح يعني (اختلال أي من الوظائف العقلية أو النفسية بدرجة معينة بحيث تمنع او تحد من قدرة الفرد في التكيف مع البيئة الاجتماعية التي تحيطه، وهكذا فان الاضطراب النفسي أو العقلي لا يشمل من لديه حالة من حالات الاضطرابات السلوكية فقط دون تشخيص او اثبات وجود مرض عقلي أو نفسي واضح).[2]

ثالثا: المرض النفسي في القانون القطري:

عرف المشرع القطري المرض النفسي تحت اصطلاح الاضطراب النفسي أو العقلي بالقول ان المرض النفسي هو: (اختلال في أي من الوظائف العقلية ، أو النفسية لدرجة تمنع او تحُد من قدرة الفرد في التكيف مع البيئة الاجتماعية التي تحيطه، ولا يشمل ذلك بأي حال كل من لديه اضطرابات سلوكية فقط).[3]

رابعـا- :المرض النفسـي في القانـون السـعودي:

عرف المشرع السعودي المرض النفسي في نظام الصحة النفسية النافذ تحت مصطلح الاضطراب النفسي كما هو حال التشريعات الاخرى: بأنه أي خلل يصيب التفكير، أو الادراك، أو الذاكرة، أو المزاج، أو أي من القدرات العقلية الأخرى سواء أكان بعضها، أو كلها. ويكون هذا الاضطراب شديدا في حال إذا ما سبب عطبا او خللاً في وظيفتين أو أكثر مما يأتي من الوظائف التالية:

أ: حسن التقدير، وإمكانية او القدرة على اتخاذ القرار.

ب: التصرف او السلوك الانساني السوي عند مقارنته بالعرف المحلي.

[1] انظر في الطب النفسي والامراض المرتبطة به د. عادل صادق، الطب النفسي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 2007، ص10.

[2] انظر المادة (الاولى) الموسومة (تعريفات) من قانون رعاية المريض النفسي رقم 71 لسنة 2009.

[3] انظر المادة (الاولى) الموسومة (تعريفات) من الفصل الاول من قانون الصحة النفسية القطري رقم 10 لسنة 2016.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

ج: القدرة على تمييز الواقع واستبصار الشخص ومعرفته بطبيعة مرضه، أو قدرته على معرفة الأسباب المؤدية الى هذا المرض، والقبول بعلاجه.

د: ان يقوم بأداء متطلبات الحياة الأساسية.[1]

المطلب الثاني: أثر المرض النفسي على المتهم في القانون العراقي والمقارن.

يمكن القول ان المرض النفسي، في الاصل لا اثر له على المتهم، اذ ليس المرض في هذه الحالة مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، ولكنه قد يكون ذا اثر كبير على هذا المتهم اذ يصبح سببا تُمتنع معه المسؤولية الجنائية للمتهم حين يترتب عليه عجز المتهم عن إدراك طبيعة الفعل المرتكب ويفقده قدرته على الاختيار وهو ما يستشف من احكام التشريعات العقابية ومن هذا فقد بين المشرع العراقي أثر المرض النفسي على المتهم بقوله أن المتهم لا يسأل جزائيا اذا كان وقت قيامه او ارتكابه للجريمة فاقدا للادراك او الإرادة بسبب الجنون او لعاهة في عقله او لكونه في حالة من حالات السكر او التخدير الناجمة عن مواد مخدرة او مسكرة أعطيت له قسراً او على غير علم منه بها، او لأي سبب من الاسباب الأخرى التي يقرر العلم أنه يؤدي الى فقدان الإدراك او الإرادة او نتج عنها ضعف او نقص في الادراك او الإرادة وقت ارتكاب الجريمة يعد ذلك عذراً مخففاً.) .[2]

وهو ما فعله المشرع المصري ايضا بقوله (لا يسأل جنائياً الشخص الذى يعانى وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلى أفقده الإدراك أو الاختيار أو الذى يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو عن غير علم منه، ويظل مسئولاً جنائياً الشخص الذى يعاني وقت ارتكاب الجريمة من اضطراب نفسى أو عقلي أدى إلى إنقاص إدراكه أو اختياره، وتأخذ المحكمة في اعتبارها هذا الظرف عند تحديد مدة العقوبة).[3]

وبالمثل بينه المشرع القطري حين نص على عدم المساءلة جنائياً لمن كان وقت ارتكابه للجريمة فاقد للإدراك أو لإرادته بسبب الجنون أو بسبب عاهة في عقله، أو بسبب الغيبوبة الناشئة عن عقاقير أو مواد مخدرة أو مسكرة مهما كان نوعها، اذا أعطيت له قسراً عنه، أو اذا تناولها دون علم منه، أو لأي من الاسباب الأخرى التي يقرر العلم أنها تفقد الانسان الإدراك أو الإرادة. وهكذا إذا لم يترتب على حالة الجنون أو العقاقير أو العاهة العقلية أو المواد المسكرة أو المخدرة أو غيرها سوى نقص أو ضعف في الإرادة أو الإدراك وقت ارتكاب الجريمة، اعتبر ذلك من الاعذار المخففة).[4]

-ومن هذا الموقف التشريعي من المرض النفسي وأثره على المتهم يمكننا القول معه ان الاضطراب النفسي او المرض النفسي للمتهم إذا ماعمل على افقاده حرية الاختيار أو القدرة على الإدراك او كليهما وقت ارتكابه الجريمة التي يحاكم عنها فانه يعتبر سبباً من اسباب الإعفاء من مسئوليـته الجنائيه، أما في حال ما اذا اقتصر أثره على الانتقاص من قدرة المتهم على الاختيار أو حريته في إدراك الأمور فان هذا المتهم يظل مسئولاً عن قيامه بارتكاب الجريمة، حتى لو جاز في حال من الأحوال اعتبار هذا الانتقاص ظرفاً مخففاً يصح للمحكمة المختصة معه الاخذ به عند تقديرها للعقوبة الواجب ايقاعها بحق المتهم المريض نفسيا.

وتفيد الدراسات الفقهية الطبية ان الامراض النفسية[5] تنقسم من حيث أثرها على أهلية المتهم المصاب بها إلى ثلاثة أقسام هي:

---

[1] انظر المادة (الاولى) الموسومة (تعريفات) من اللائحة التنفيذية لنظام الرعاية الصحية النفسية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/56 لسنة 1435 هـ.

[2] انظر م(60) من القانون رقم (111) لسنة 1969 العقوبات العراقي.

[3] انظر المادة (62) من قانون رعاية المريض النفسي (71) لسنة 2009.

[4] انظر المادة (54) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.

[5] منظمة الصحة العالمية، المكتب الاقليمي للشرق الاوسط المرشد في الطب النفسي، دار أكاديميا، 1999، ص112-162.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

القسم الاول: اضطرابات مزيلة للإدراك جزئيا أو كليا ويلحق هذا النوع بالمجنون والحكم فيه أن يتم اعفاء المتهم من المسؤولية الجنائية في حال ما اذا إذا أقدم على ارتكاب جريمة معينة.

القسم الثاني: اضطرابات تؤثر في حرية الإرادة والاختيار فتقود الى اضعافها ضعفا شديدا، وهذا القسم من المرضى النفسيين تلحق جريمتهم بالقسم الاول، لأن تلك الاضطرابات سيطرت على ارادتهم بشكل سلبهم الحرية في الاختيار وهكذا يتم اعفاءهم من المسؤولية الجنائية بسبب فقدهم لشرط الأهلية وهو الارادة الحرة وبالقدر الذي يقرره المشرع في هذا الشأن.

القسم الثالث: اضطرابات تعمل على التأثير في الانفعالات والتصرفات دون الإدراك والإرادة كالاضطرابات الجنسية او الاخلاقية وغيرها؛ وهي امراض لا أثر لها على مسؤولية من يرتكب الجرائم تحت تأثيرها.

-ولعل من الافضل القول بترك هذه المسألة الفنية للطبيب النفسي حتى يفصل فيها فنيا او طبيا ويقدر ما اذا كان المتهم عند قيامه بارتكاب الجريمة التي نسب إليه ارتكابها كان يعاني من مرض نفسي يؤدي الى سلبه حرية الإرادة والقدرة على التمييز بصورة كلية أو جزئية فالمرجع هنا هو قول الطبيب النفسي المختص فهو أقدر من غيره في وصف حالة المتهم النفسية وما تأثير مرضه النفسي على ادراكه واختياره.

المبحث الرابع

المسؤولية القانونية للطبيب النفسي عن عرقلة إجراءات العدالة الجنائية

كما يكون الطبيب النفسي عضوا فاعلا في تدعيم ركائز نظام العدالة الجنائية وتعزيز دورها في مكافحة الجريمة ومعاقبة المجرمين حفاظا على امن المجتمع وسلامة افراده حين ينفذ المهمات الموكولة له على وفق ما تقضي به القوانين وقواعد المهنة الاخلاقية فانه يمكن ان يكون عضوا سلبيا يعمل من خلال مهنته على تقويض دعائم نظام العدالة الجنائية واهدار الحكمة منه حين يخاف القانون ويتنكر لقواعد المهنة فيضلل القضاء الذي يعتمد على رايه ليساعد الجاني على الافلات من العقاب عما ارتكبه من جريمة او ليثبت الجريمة على شخص مريض نفسيا لغاية في نفسه وفيما يلي اهم الجرائم التي يمكن ان يرتكبها الطبيب النفسي وتؤثر على فاعلية نظام العدالة الجنائية.

المطلب الاول: جريمة تضليل الطبيب للقضاء وشهادته زورا امامه

اولا: - جريمة تضليل الطبيب للقضاء:

من أولى الجرائم التي يمكن ان تقع من الطبيب النفسي هي جريمة تضليله القضاء عند طلب تدخله في إجراءات التحقيق او المحاكمة عنها، وجريمة تضليل القضاء جريمة نصت عليها م(248) من قانون العقوبات العراقي ذو الرقم (111) لسنة (1969) وتعديلاته بنصها على انزال عقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين بحق كل من غير بهدف تضليل القضاء حالة الاشياء او الاماكن او الاشخاص او حتى لو اخفى ادلة الجريمة او قام بتقديم معلومات غير صحيحة ومكذوبة تتعلق بالجريمة وهو على علم بعدم صحتها ومطابقتها للواقع).[1]

وتتحقق هذه الجريمة عموما من خلال (الادلاء بمعلومات مفتعلة، غير صحيحة أو اختلاس الاشياء او اخفاء الادلة لحمل القاضي على تكوين قناعة خاطئة)[2] وتقع عن طريق قيام الطبيب النفسي بأحد او جميع هذه الافعال:

1: - تغيير الطبيب النفسي لحالة الاشخاص، او الاماكن، او الاشياء من حالة الى اخرى بطريقة تبدل حالتها من الحالة الواقعية لها الى حالة جديدة لتضليل القضاء ودفعه الى تكوين عقيدة بما يتفق مع التغيير الحاصل.

---

[1] **خالد حسين جعفر جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1979، ص 5.**

[2] **انظر القاضي محمد عبد جزاع، في جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والمقارن، مكتبة الصباح، الكرادة، 2011. صفحة 4.**

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2: -إخفاء الطبيب النفسي لأدلة الجريمة المعروضة على القضاء للتحقيق، او الحكم فيها، وهو يقع بكل نشاط ايجابي يقوم به قاصدا احباط الدليل المقام على الجاني، او ايهام السلطة التحقيقية لغرض جعلها تسلك سلوكا عقيما لفترة قد تطول، او تقصر في عملها التحقيقي.[1]

3: -تقديم الطبيب النفسي لمعلومات كاذبة تتعلق بالجريمة المنظورة من المحكمة مع علمه بعدم صحة هذه المعلومات ومن ذلك وصف المتهم بالجنون او العته او الاضطراب النفسي بهدف افلاته من المسؤولية او نفيها عنه لتحميله وزر الجريمة على الرغم من اصابته حقيقة بها بشكل يمنع مسؤوليته عنها.

وكل هذه الصور يرتكبها الطبيب النفسي بقصد تضليل القضاء تحقيقا ومحاكمة لمصلحة المتهم لإفلاته من العقاب او ضده لأثبات ادانته بجريمة لم يرتكبها.

وهذه الجريمة بصورها المختلفة تنهض بركنها المعنوي العام مع الاشارة الى اشتراط المشرع توافر ركن خاص فيها وهو نية الطبيب تضليل القضاء من خلال قيامه بالأفعال المؤدية اليها.

هذا وقد أفرد التشريع العراقي في القانون رقم (111) لسنة 1969 لجريمة تضليل القضاء عقوبتين أصليتين هما: الحبس والغرامة او أحدهما تبعا لقناعة المحكمة وتقديرها، والعقوبة فقها على وجه العموم بأنها جزاء يفرض باسم المجتمع على كل شخص ثبتت مسئوليته الجزائية عن جريمة على وفق حكم قضائي بات صادر من محكمة جزائية مختصة.[2]

ثانيا: - شهادة الطبيب النفسي زورا امام القضاء:

جريمة شهادة الزور من الجرائم التي يتصور وقوعها من الطبيب النفسي عندما يقدم شهادته الفنية امام القضاء عن جريمة معينة او يبين أمامه حالة مرتكبها النفسية وقت ارتكابها وقد تكون الشهادة لصالح المتهم او حتى ضده وبما يشكل خرقا لواجباته المهنية واهدارا لمقتضيات العدالة، وشهادة الزور فقها هي ان يشهد الشاهد كاذبا -الطبيب النفسي- عامدا بغير الحق عن جريمة معينة بقصد تضليل المحكمة بعد اداء القسم بقول الصدق امامها. [3]

ولهذا فان جريمة شهادة الزور تعتبر من أكثر الجرائم خطرا والتي تمس نظام العدالة الجنائية وذلك لمساس هذا الاعتداء بجوهر نظام العدالة الجنائية لا سيما إذا صدرت عن طبيب مؤتمن على اداء الشهادة امام أجهزتها.[4]

واساس تجريم هذا النوع من الشهادة في القانون العراقي يكمن في نص م(255) من القانون رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته والتي عاقب فيها المشرع العراقي الخبير الذي تندبه المحكمة للقيام بأعمال الخبرة عن الدعوى المرفوعة امامها بعقوبة شهادة الزور نفسها متهما غير هذا الشخص الحقيقة عمدا بأية طريقة كانت قصد تضليل المحكمة.[5]

أذ نص المشرع على وصف شهادة الزور بانها عمد الشاهد بعد ادائه اليمين القانونية امام المحكمة المختصة مدنية أو تأديبية كانت او امام محكمة من المحاكم الخاصة او احدى سلطات التحقيق الى تقرير الباطل أو انكار حق أو كتمان كل او بعض ما يعرفه من الوقائع التي طلب منه الدلاء بشهادته فيها.[6]

-واساس التجريم والعقاب في القانون القطري يكمن في حكم نص المادة (177) التي جاءت صريحة في تجريم شهادة الطبيب والطبيب النفسي مثله في هذا الشأن بقولها (يُعاقب بالحبس مدة لا تجاوز الخمس سنوات، كل طبيب، أو قابلة، من غير المنصوص عليهم في المادة (3) من هذا القانون، طلب أو قَبل لنفسه أو لغيره، عطية أو مزية من أي نوع أو وعداً بشيء من ذلك، نظير أدائه الشهادة زوراً في شأن، حمل، أو ولادة، أو مرض، أو عاهة، أو وفاة، أو أدى الشهادة بذلك

---

[1] خالد حسين على جعفر مرجع سابق 82.

[2] الدكتور محمود محمود مصطفى، في شرح القسم العام - قانون العقوبات، مطبعة دار النهضة العربية، مصر، القاهرة، 1983، صفحة 555.

[3] د. مصطفى محمد هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص1131.

[4] د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005، ص 59.

[5] انظر المادة (255) من قانون العقوبات العراقي رقم (111) لسنة 1969 النافذ.

[6] د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة دار السلام، بغداد، 1974، ج1، ط2، ص 337.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة، ويسري حكم المادة (173) من هذا القانون إذا ترتب على شهادة الزور الحكم بالحبس أو الإعدام).[1]

-اما اساس تجريم شهادة الطبيب النفسي في القانون المصري فيكمن في نص المادة (298) حين قضى المشرع فيها (.... إذا كان الشاهد طبيباً أو جراحاً أو قابلة وطلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء الشهادة زوراً بشأن حمل أو مرض أو عاهة أو وفاة أو وقعت منه الشهادة بذلك نتيجة لرجاء أو توصية أو وساطة يعاقب بالعقوبات المقررة في باب الرشوة(2) أو في باب شهادة الزور أيهما أشد، ويعاقب الراشي والوسيط بالعقوبة المقررة للمرتشي أيضاً).

وعليه فان جريمة شهادة الزور تقع من الطبيب النفسي تبعا للقواعد العامة في قوانين العقوبات السالفة الذكر امام المحاكم على اختلاف انواعها، كما تقع منه امام سلطات التحقيق كذلك، وفي جميع الجرائم المنظورة منها من مخالفات وجنح وجنايات، أذ ساوى المشرع بين هذه المسائل وعاقب على شهادة الزور فيها.

وتعد جريمة شهادة الزور هذه من الجرائم ذات القصد العمد والتي يتطلب لقيامها وجود قصد جرمي يتمثل في تعمد تضليل العدالة من قبل الطبيب النفسي بما يقدمه امامها من شهادة تتعلق بالجريمة والمتهم الماثل امامها.[3]

- كما ان المشرع العراقي اعتبر رجوع الطبيب النفسي عما شهد به زورا، واقراره بالحقيقة في الدعوى التي شهد فيها عذراً مخففاً[4] شريطة ان يقع عدوله عن ذلك قبل ان يصدر الحكم في موضوع الجريمة او في مرحلة التحقيق قبل صدور القرار الموضوعي من قبل سلطة التحقيق.

أما المشرع القطري فقد عد الرجوع عن الشهادة سببا لإعفاء الشاهد الطبيب من العقوبة اذ قضى في المادة (178) من قانون العقوبات النافذ على هذا الحكم (يقضى بالإعفاء من العقوبة كل من:

1- الشاهد الذي أدلى بشهادته أثناء اجراء تحقيق جنائي، إذا رجع عن شهادته الكاذبة قبل ختام التحقيق، وقبل أن يتم الابلاغ عنه.

2- الشاهد الذي أدلى بشهادته أثناء إجراءات المحاكمة، إذا ما رجع الشاهد عن شهادته الكاذبة قبل صدور أي حكم في الدعوى حتى ولو كان غير نهائي).

المطلب الثاني: جريمة تزوير الطبيب النفسي للتقارير النفسية الطبية

تعد التقارير الطبية من اهم وسائل الاثبات التي تستعين بها المحاكم عند نظر الدعاوى المرفوعة اليها طلبا للحكم[5] كما تعد العلامة البارزة على دور الطبيب النفسي في إجراءات العدالة الجنائية لان هذه التقارير اما تؤدي الى تحقيق العدالة الجنائية او انها بالعكس تؤدي الى إهدارها تبعا لأداء الطبيب النفسي الموافق للقانون او المخالف له.

وهنا يثور التساؤل عن الاساس القانوني لتجريم مثل هذه الجريمة المسندة الى الطبيب النفسي؟ وعلى النحو الاتي:

---

[1] تقضي المادة (173) من القانون رقم (11) القطري لسنة 2004 (يعاقب من شهد بالزور بعقوبة الحبس مدة لا تتجاوز السبع سنوات، وبغرامة لا تزيد على 15000 ريال، إذا ترتب على شهادة الزور هذه الحكم بالحبس. فإذا ترتب على شهادة الزور صدور الحكم بالإعدام، ونفذت العقوبة، يعاقب من شهد بالزور بعقوبة الإعدام).

[2] انظر في تعريف الرشوة د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012، ص 82.

[3] د. علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2003، ص 38-39.

[4] انظر في الاعذار القانونية المخففة، د. علي حمزة عسل، الاعذار القضائية المخففة في التشريع العراقي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت لبنان، 2017، ص43.

[5] الأستاذ المساعد، سلخ محمد لمين، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، 2018، ص 7،
ttps://www.researchgate.net/publication/341180639_hjyt_tqaryr_alkhbrt_altbyt_alqdayyt_The_Medical_legal_expertise_report's_force_of_proof

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

1- أساس التجريم في القانون العراقي:

يكمن اساس تجريم سلوك الطبيب النفسي هذا المعرقل للعدالة الجنائية في القانون العراقي في الفقرة (ثانياً) من م(18) من الفصل الخامس الموسوم (احكام عقابية) من قانون الصحة النفسية النافذ التي قضى المشرع فيها بمعاقبة الطبيب النفسي الذي (– قدم ..... تقارير تخالف الحقيقة بشأن الحالة النفسية لشخص ما بهدف اعفائه من المسؤولية الجزائية كلاً او جزءاً)، وبالمثل يمكن ان تقوم هذه الجريمة بمقتضى نص المادة (297) من قانون العقوبات النافذ حيث ذهب المشرع فيها الى القول (: 1- يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين او بغرامة..... كل طبيب او قابلة اعطى على سبيل المجاملة شهادة يعلم انها غير صحيحة في احد محتوياتها بشأن حمل او ولادة او مرض او عاهة او وفاة او غير ذلك مما يتصل بمهنته فاذا كانت الشهادة قد اعدت لتقدم الى القضاء او لتبرر الاعفاء من خدمة عامة تكون العقوبة الحبس او الغرامة).

2: -أساس التجريم في القانون القطري:

جرم المشرع القطري سلوك الطبيب النفسي في قانون الصحة النفسية بقوله (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يتم الحكم بعقوبة الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) ريال قطري، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل طبيب قام عمدا بأدراج ما يخالف الواقع في تقريره بشأن الحالة النفسية لشخص ما بهدف إدخاله الى المؤسسة أو إخراجه منها).[1]

3: -أساس التجريم في القانون السعودي:

يشكل نص الفقرة (1) من المادة الخامسة والعشرين من نظام الرعاية الصحية النفسية السعودي اساس تجريم المشرع لجريمة التقارير الطبية الكاذبة اذ جاء نص هذه المادة بالحكم الاتي (مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا النظام بأي من العقوبات الآتية: السجن بما لا يزيد على سنتين وغرامة مالية لا تزيد على مائتي ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ لكل ممارس في المنشأة العلاجية النفسية أثبت عمداً في تقريره ما يخالف الواقع في شأن الحالة النفسية لشخص ما بقصد إدخاله المستشفى أو إخراجه منه، وكل من حجز أو تسبب في حجز أحد الأشخاص بصفته مصاباً بأحد الأمراض النفسية في غير الأمكنة والأحوال المنصوص عليها في هذا النظام...).

-وتقع هذه الجريمة من الطبيب النفسي بكل فعل يتضمن معنى تغيير الحقيقة المرتبطة بحالة المتهم النفسية وأثرها على إرادته وادراكه على نحو يغاير حقيقتها الفعلية بقصد المساس بحق للغير او بمصلحة يبسط القانون عليها حمايته بهدف اضلال القضاء، وهذا التغيير يحصل عن طريق استخدام أي طريقة من طرق التزوير التي نص عليها المشرع بموجب احكام وقواعد المادة (287) من قانون العقوبات العراقي النافذ.[2]

وجريمة التزوير في جميع القوانين من الجرائم العمدية التي لا تنهض على الطبيب الا اذا قام عنده القصد الجنائي بعنصريه العلم والارادة اي يجب ان تكون ارادة الطبيب قد ذهبت باتجاه القيام بارتكاب فعل من افعال التزوير وان يتعمد تغيير الحقيقة مع ثبوت العلم لديه بتجريم المشرع لمثل هذا العمل.

الخاتمة

أسفر البحث عن جملة من النتائج والتوصيات التي نضع فيها كشفا رمزيا يوضح اهمها وعلى النحو الاتي:

أولا: -النتائج:

1- ثبت من خلال البحث ان مصطلح الطبيب النفسي يفيد وصفا قانونيا ينطبق على كل شخص طبيعي يحمل مؤهلا علميا في تخصص الطب النفسي ويمارسه على وفق اجازة رسمية صادرة عن الجهة التي حددها القانون لترخيص بممارسة مهنة الطب النفسي.

---

[1] انظر نص المادة (27) من الفصل السابع الموسوم العقوبات والاحكام الختامية من قانون الصحة النفسية رقم (10) لسنة 2016.

[2] انظر في طرق التزوير د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات القسم الخاص، بغداد، 1988، ص48.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

2- ثبت من خلال البحث ان شروط ممارسة مهنة الطب النفسي في مجال العدالة الجنائية تتمثل بثلاثة شروط هي التخصص والاجازة والعمل المؤسساتي للعلاج النفسي.

3- ثبت من خلال البحث ان ليس بوسع الطبيب النفسي التدخل تلقائيا في ميدان العدالة الجنائية انما تدخله لا يقع الا بناءً على طلب المحكمة المختصة او المتهم او ذويه او الادعاء العام فقط.

4- ثبت من خلال البحث ان وظيفة الطبيب النفسي وظيفة ذات اهمية كبيرة فهي قد تفضي الى دعم وتعزيز نظام العدالة الجنائية وبالمثل قد تفضي الى هدم هذا النظام بسبب ما يصدر عن الطبيب من افعال جرمية.

ثانيا: التوصيات:

هذه جملة من التوصيات التي يمكن اضافتها لأحكام القانون لضمان فاعلية أكثر لأحكامه، وهي:

1- اضافة تعريف يبين معنى الطبيب المعالج واستشاري الطب النفسي و الطبيب النفسي الى نص المادة الاولى من قانون الصحة النفسية رقم (1) لسنة 2005.

2- اضافة نص خاص يحدد بوضوح شروط ممارسة مهنة الطب النفسي في مجال العدالة الجنائية وزيادة مدة شرط الخبرة العملية وجعلها لا تقل عن خمس سنوات.

3- جعل الاستعانة بالطبيب النفسي امرا وجوبيا على المحكمة لاسيما في الجرائم الواقعة على الاشخاص والمتسمة بالقسوة او العنف المفرط او كانت واقعة على اصول او فروع الجاني.

4- اضافة نص الى قانون الصحة النفسية يرتب صراحة على الاصابة بالمرض النفسي المعدم للإدراك والارادة انتفاء المسؤولية الجنائية للجاني وايداعه في المؤسسات العلاجية جبراً لدرء خطره على المجتمع.

5- توسيع نطاق تجريم الافعال التي تقع من الطبيب النفسي في قانون الصحة النفسية لتشمل جميع صور تضليل القضاء التي من الممكن ان تقع من الطبيب النفسي وعدم الاكتفاء بتطبيق القواعد العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي النافذ.

مراجع البحث

أولا: الكتب

(1) د. جمال ابراهيم الحيدري، الوافي في قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة السنهوري، بغداد، 2012.

(2) د. جمال محمد مصطفى، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، مطبعة الزمان، بغداد، 2005.

(3) خالد حسين جعفر، جريمة تضليل القضاء في القانون العراقي والمقارن، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة بغداد، 1979.

(4) د. سامي النصراوي، دراسة في اصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط2، مطبعة دار السلام، بغداد، 1974.

(5) د. عادل صادق، الطب النفسي، الدار السعودية للنشر والتوزيع، 2007.

(6) د. علي حمزة عسل، الاعذار القضائية المخففة في التشريع العراقي، مكتبة زين الحقوقية والأدبية، بيروت، لبنان، 2017.

(7) د. علي عوض حسن، جريمة شهادة الزور، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 2003.

(8) محمد عبد جزاع، جريمة الاخبار الكاذب في القانون العراقي والقانون المقارن، مكتبة الصباح، بغداد – الكرادة، 2011.

(9) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983.

(10) د. مصطفى محمد هرجة، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، ط3، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

ثانيا: القوانين:

(1) قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969.

(2) قانون نقابة الاطباء في العراق رقم (81) لسنة 1984.

(3) قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

(4) قانون الصحة النفسية العراقي رقم (1) لسنة 2005.
(5) قانون رعاية المريض النفسي المصري رقم (71) لسنة 2009 النافذ.
(6) قانون الصحة النفسية رقم (8) لسنة 2013 في اقليم كردستان العراق.
(7) قانون الصحة النفسية القطري رقم (10) لسنة 2016.
(8) نظام الرعاية الصحية النفسية السعودي رقم (56) لسنة 1435 هـ النافذ.
(9) قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937 وفقاً لآخر التعديلات الصادرة بالقانون رقم 21 لسنة 2018.
ثالثا: مصادر الانترنيت:
(1) الأستاذ المساعد، سلخ محمد لمين، حجية تقارير الخبرة الطبية القضائية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 03، 2018، ص 7،
https://www.researchgate.net/publication/341180639_hjyt_tqaryr_alkhbrt_altbyt_alqdayyt_The_Medخical_legal_expertise_report's_force_of_proof
وقت الزيارة: 7:23م بتاريخ: 03\03\2025.
(2) بلال تمار، دور الطب الشرعي في تحقيق العدالة الجنائية، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف – المسيلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2019، ص 14-15،
https://www.elmizaine.com/2020/07/pdf_457.html. وقت الزيارة: 5:03م بتاريخ: 01\04\2025.

دۆخی یاسایی پزیشکی دەروونی لە سیستەمی دادوەری تاوانکاریدا: لێکۆڵینەوەیەکی بەراوردکاری

پ. د. وليد مرزه المخزومي
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی بەغدا، بەغدا، عێراق.
Email: Dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq
م. د. أحمد حازم مصطفى
بەشی یاسا، کۆلێژی یاسا، زانکۆی سەلاحەدین - هەولێر، هەرێمی کوردستان، عێراق.
Email: ahmad.mustafa@su.edu.krd

پوختە

ئەم توێژینەوەیە ئامانجی لێکۆڵینەوە و پێناسەکردنی پێگەی یاسایی پزیشکی دەروونییە لە سیستمی دادوەری تاوانکاریدا و چۆن دەتوانێت یان بناغەکانی ئەم سیستەمە بەهێز بکات یان ببێتە هۆی داڕمانی و بەفیڕۆدانی بەهاکانی. بەدواداچوون بۆ ڕێکخستنی یاسایی ڕۆڵی پزیشکی دەروونی لە یاسای ئێستای تەندروستی دەروونیدا دەکات، ڕێبازێکی وەسفکەر دەگرێتەبەر کە بە شیکاری تیۆری بەهێزتر کراوە، چ لە یاسای عێراق و چ لە یاسای بەراوردکاریدا لە هەندێک وڵاتی عەرەبیدا. پاشان بە ڕوونکردنەوەی مەبەست لە پزیشکی دەروونی و مەرجەکانی شەرعیەتی پراکتیزەکردنی ئەم کارە، بنەمای یاسایی بۆ دەستێوەردانی پزیشکی دەروونی لە سیستمی دادوەری تاوانکاری و پێناسەکردنی ڕۆڵی بە پێی ئەم سیستمە دادپەروەرییە تاوانکارییە وەک لە لایەن یاسادانەرانی عێراقی و بەراوردکارییەوە دەست پێدەکات. پاشان ئەو تاوانانە دەخاتە ڕوو کە پزیشکی دەروونی دەتوانێت لە ڕەوتی پراکتیزەکردنی پیشەکەیدا ئەنجامی بدات، ئەمەش ڕێگری دەکات لە سیستەمی دادوەری تاوانکاری لە ئەنجامدانی ئەو ئەرکەی کە یاسادانەر مەبەستیەتی.

ISSN-Print: 2079-3901
ISSN-Online: 3005-396X

کلیلە ووشەکان: باری یاسایی، دادپەروەری تاوانکاری، پزیشکی دەروونی، یاسای تەندروستی دەروونی.

"The Legal Status of the Psychiatrist in the Criminal Justice System: A Comparative Study"

Professor Dr. Waleed Mirza Al-Makhzoumi
Law department, College of Law, University of Bagdad, Bagdad, Iraq.
Email: Dr.waleed@colaw.uobaghdad.edu.iq
Lecturer Dr. Ahmad Hazim Mustafa
Law department, College of Law, Salahaddin University – Erbil, Erbil, Kurdistan Region, Iraq.
Email: ahmad.mustafa@su.edu.krd

Abstract

This research aims to study and define the legal status of the psychiatrist in the criminal justice system and how it can either strengthen the foundations of this system or lead to its collapse and the squandering of its values. It examines the legal regulation of the role of the psychiatrist in the current mental health law, adopting a descriptive approach reinforced by theoretical analysis, both in Iraqi law and in comparative law in some Arab countries. It then begins by explaining what is meant by a psychiatrist and the conditions for the legitimacy of practicing this function, the legal basis for the psychiatrist's intervention in the criminal justice system, and defining his role in accordance with this criminal justice system as defined by Iraqi and comparative legislators. It then outlines the crimes that a psychiatrist could potentially commit in the course of practicing their profession, which would obstruct the criminal justice system from performing the task intended by the legislator.

Keywords: legal status, criminal justice, psychiatrist, mental health law.